

## 20 سورة البقرة 47-95 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

### فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وازكي المرسلين نبينا محمد. اللهم صلي وعلی الله واصحابه اجمعين اما بعد. فغفر الله لك ولمن يسمع. يقول الله تعالى - [00:00:00](#)

اه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن معرفه والله بما تعلمون خبير. عنوان عدة المتوفى عنها زوجها - [00:00:13](#)

هذا امر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن ازواجهن اي يعتدنه اربعة اشهر وعشرين ليالي وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخل بهن بالاجماع. ومستنده في غير المدخل بها عموم - [00:00:41](#)

الآلية الكريمة. نعم. وهذا الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذى. ان ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها. فترددوا اليه مرارا في ذلك. فقال اقول فيها برأيي فان يك صواب - [00:01:01](#)  
من فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه. لها الصداق كاملا وفي لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن يسار الاشجعى فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - [00:01:21](#)

ففرح عبدالله بذلك فرحا شديدا. وفي رواية فقام رجال من اشجع. فقالوا نشهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ولا يخرج من ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل - [00:01:48](#)

ان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولما ثبتت به السنة في حديث السبعة الاسلامية السبعة احسن الله اليك المخرج في الصحيحين من غير وجه - [00:02:08](#)

انه توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل. فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. وفي رواية فوضعت حملها بعده ليل فلما تعلت من نفسها تجملت للخطاب. فلما تعلت من نفسها فلما تعلت من نفسها تجملت - [00:02:28](#)

للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعك فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي - [00:02:48](#)

ثيابي حين امسكت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم. الله. فسألته عن ذلك. فافتاني باني قد حللت حين وضعت حمل وامري بالتزويج ان بدا لي. عنوان حكمة هذه العدة. وقد ذكر سعيد بن المسيب وابو العالية وغيرهما ان - [00:03:08](#)

الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لاحتمال اشتمال الرحم على حمل. فاذا انتظر به هذه المدة ظهر ان كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي الصحيحين وغيرهما ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون - [00:03:28](#)

مضفة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح فهذا ثلات اربعينات باربعة اشهر بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه. والله اعلم - [00:03:52](#)  
عنوان عدة ام الولد المتوفى عنها سيدها. ومن هنا ذهب الى ان عدة ام الولد عدة الحرة ها هنا ويفيدهم ما رواه الامام احمد

عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسواعلينا سنة نبينا عدء ام الولد اذا توفي عنها - [00:04:12](#)

اربعة اشهر وعشرين. ورواه ابو داود وابن ماجة. عنوان وجوب الاحداد في هذه العدة. وقوله اذا بلغنا فلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما تعلمون خبير. يستفاد من هذا وجوب الاحداد - [00:04:33](#)

على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها. لما ثبت في الصحيحين من غير وجه عن ام حبيبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلات - [00:04:53](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. وفي الصحيحين ايضا عن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها. افتكلها فقال لا كل ذلك يقول لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين - [00:05:13](#)

وقد كانت احاداكن في الجاهلية تمكث سنة قالت زينب بنت ام سلمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تخرج فتعطى بعض - [00:05:39](#)

فترمي بها ثم تؤتي بذابة حمار او شاة او طير فتفتظن به فقلما تفتقظ بشيء الا مات. والغرض ان الاحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب. ولبس ما يدعوها الى الازواج - [00:05:59](#)

من ثياب وحلي وغير ذلك. وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا. ويجب الاحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن ازواجهن سواء في ذلك الصغيرة والليسة والحررة والامة والمسلمة والكافرة لعموم الآية. وقوله اذا بلغنا اجلهن - [00:06:18](#)

اي انقضت عدتها. قاله الصحاك والربيع ابن انس. فلا جناح عليكم. قال الزهري اي على اولئها. في ما فعلنا يعني النساء اللاتي انقضت عدتها. قال العوفي عن ابن عباس اذا طلقت المرأة او مات عنها زوجها اذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تتزين وتتزمن - [00:06:38](#)

نعي وتتعرض للتزويج فذلك المعروف. وروي عن مقاتل ابن حيان نحوه. وقال ابن جريج عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما افعلنا في انفسهن بالمعروف؟ قال النكاح الحلال الطيب. وروي عن الحسن والزهري والستي نحو ذلك - [00:07:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الآية الكريمة في عدة المتوفى عنها زوجها - [00:07:24](#)

قال تعالى والذي لا يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرين هذى عدء متوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرين ايام وهذه الآية ناسخة للآية التي بعدها ويقول تعالى والذين يختوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متعاما للحول او غير اخراج - [00:07:35](#)

فإن هذه الآية فيها التربص ان المرأة تتربص سنة حولا كاملا ونسخ فسخ الله نسخت هذه الآية بهذه الآية وان كانت قبلها في التلاوة فهي قبلها في التلاوة ولكنها ناسخة لها بالحكم. نسخت آية التربص بضعة اشهر آية التربص باظافة وعشرين. آية التربص بحول - [00:07:56](#)

حالة التربص بحول منسخة بهذا التربص باربعة اشهر وهذه الآية كما سمعنا كلام الحافظ رحمة الله انها عامة بجميع المتوفى عنها زوجها مطلقة سواء كانت كبيرة او صغيرة فرة او ما مسلمة او كافرة - [00:08:15](#)

عيسي وغيرها الا الا حامل الحامل يكون عدته قوله تعالى وولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. الحامل عدته ابيظ الحمل مطلقة سواء كانت لقاها متوفى عنها او حرة عام الحامل عدة الحمل - [00:08:31](#)

من اي فراق والمتوفى عنها عدة اربعة اشهر وعشرين ايام وهذه المدة الحكمة فيها حتى يعلم براءة رحم الوراء من الجبل لأن اربعة اشهر وعشرين يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح ثم جعل عشرة ايام احتياط لتحرك الحمل - [00:08:50](#)

وتكملا للاشهر التي قد تكون نقصت ولها قال والذين يخافون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين وعليها وعليها المتوفى عنها عليها الاحداد لاحداد هذه المدة والاحداد هو وترك الزينة - [00:09:09](#)

وما شاكلها؟ الاحتياج هو ان تراعي المرأة المحادة التي توفي على زوجها هذه الامور. الامر الاول لزوم البيت. فلا تخرج الا لضرورة

ولجاجة لابد منها ان تخرج مثلا لأنها طلبت الى المحكمة او تخرج مثلا - 00:09:30

للمستشفى او اضطرت الى هذا او تخرج لشراء ما تحتاج اليه مضطورة اليه لان يكون عنده احد تخرج نهارا تشتري مثلا ماء من الغذاء ومن الخبز اذا لم يكن عندها احد - 00:09:49

نهارا لا ليلا او تخرج اذا كانت مدرسة او طالبة وما عدا ذلك فلا تخرج تلزم البيت لقوله امكثي حتى يبوز الكتاب واجله ما تخرج للسفر تsofar او حتى للحج - 00:10:02

لا تsofar تبقى فتخرج الكشتات والزيارات والذهاب والاياب ما ما تخرج تبقى في البيت حتى يبلغ الكتاب اجره. والامر الثاني سناب الشياب الجميلة التي تلقت انظرالرجال اليها الاحمر الفاقع - 00:10:17

الاحمر القاري والاصفر الفاقع والابيض الناصع وما فيه جمال اصياغ او نقوش تلقت انظرالرجال اليها والامر الامر الثالث ترك الحلي بجميع انواعه ذهب بيدتها في ساعديها في رجلها في اذنيها - 00:10:34

في رقبتها بانفها جميع الحلول تتجنبه الامر الرابع الطيب بانواعه تتجنب الطيب الذات الطيب الا اذا كانت شابة وكانت تحيسن فلا بأس ان تتبعه بعد الطهر من الحيض لقطع الرائحة بنوعين من - 00:10:54

من الطيبة والقسط والاظفار كما في الحديث نبذة من قص او اظفار قص والاظفار نوعان من الطيب بقطع الرائحة والامر الخامس تتجنب الكحل والخطاب دوات التحسين في الكحل والخضاب والحرمة في شفتيها - 00:11:13

هذه الامر التي تراعيها المرأة الحادة وما عدا ذلك فانها تغسل لانها تتنفس تغير ثيابها لها ان تكلم في الهاتف او في غيره تسلم على اقاربها تصافح محاربها لا بأس تخرج من بيتها تخرج من من البيت الى الحوش والى السطح - 00:11:30

والى الحديقة كل هذا لا بأس به والعوام لهم عجائب في هذا يقول انها ما تخرج ولا تتكلم ولا كذا ولا تخرج في السطح ولا الحوش ولا للقمر ولا كذا كل هذا - 00:11:53

من خرافات العوام وقد كانت المرأة في الجاهلية عليها الاثار والاغلال كما قال زيد عبد ابي ام سلمة كانت المرأة في الجاهلية اذا مات عنها زوجها دخلت حفشا وهو غرفة مظلمة صغيرة - 00:12:03

ولا تمس الماء هذه المدة سنة ما تمس الماء ولا الطيب ولا تغير ثيابها ولا تختلط باحد ولا تؤاكل ولا تشارب تبقى هذه المدة فيبقى ثوبها صفة على طبقات من - 00:12:19

من الاوساخ والروائح المنتنة. فاذا مضت السنة اعطوها بعرة ترمي بها ايدانا بالخروج. فترمي بالبررة ثم تفتقظ دابة اما طير او او داب او حيوان تفترض بها يعني تمسح به قبلها فقل ما تفسده بشيء الا مات - 00:12:35

اذا يموت الطير هذا من شدة نتنها ورائحتها الكريهة هذى من الاثار الان والله تعالى كرمها في الاسلام اسقط عنها ثلثي المدة اذا من سنة اربعة اشهر وتعمل كل شيء - 00:12:54

التزم بعد الامور الخمسة لا تعجن تطبخ تغسل تغسل تغير ثيابها تكلم تؤكل تشارب تتحدث كل شيء تعمله بعد هذه الامور الخمسة واذا مضت هذه المدة مدة المدة فانها تخرج من - 00:13:07

ترك الاحداد حتى ولو لم تعلم ولو لم تعلم بوفاة زوجها الا بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ليس على احدى انتهت المدة مدة الاحداد وخرجت من العدة قال تعالى والذين لا يتوفون منكم ولا يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا. فاذا بلغنا اجلهن فلا

جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا من المعروف. اذا مضت المدة لا - 00:13:25

بس ان تتجمل الخطاب ولا بأس ان تخطب انتهت المدة ولهذا قالت واجبوا احدكم فيما فعلنا فيها بالمعروف والله بما تعملون خبير واما الحابل فيذهب بوضع الحبل اذا وضعت حبلها ولو بعد وفاة زوجها بلحظة خرجت من العدة - 00:13:44

سواء عدت وفاة او طلاق لحد السبعة لا سبلا لما توفي عنها زوجها لبنت العيال وهي حامل فوضعت حملها فدخل عليه ابو السلام لابن كعب ابن بعك ورآها يعني متهدأة كانت هيبة للخطاب وقال انت لعلك ترجين النكاح - 00:14:02

والله ما انت بذلك حتى يمضي عليك اربعة اشهر وعشرة ايام فهم من الاية اخذ من ذلك وامست جمعت لي اغتيابها ثم

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم واستففت فافتتها بانه يجوز لها ان تتزوج وانها خرجت من العدة. دل على ان الحامل مستثنة -

00:14:20

من هذه المدة والله بما تعملون خبير فهو خبير باعمالكم ونياتكم فاحذروه سبحانه وتعالى لانه يجازي على عن الاعمال والنيات والاقوال والافعال. نعم. الامر الاول لزوم البيت فلا تخرج الا - 00:14:37

لما لابد منه. الامر الثاني اجتناب في الشباب الجميلة اللي تلتف نظر رجالها والثالث اجسام الحلي بانواعه والرابع اسنان الطيب والخامس بسبع ادوات التحسين مثل الكحل والحناء والحرمة في شفتيها وما وما اشبه ذلك - 00:14:57

من دعوة التحسين والجواب. نعم. لا بس اشتغلت بتكتشف شعرها ما في معنى البيت داك الفشار عاوتاني تجميع الشعر لا بأس تكدر شعرها لكن لا تستعمل الطيب فالطيب لا تستعمله الاغتسال ما في مانع تدهن شعرها تجد شعرها بغير الطيب لا بأس تغسل ما فيها قص الاظافر الشعر نعم لا بأس هذا ما - 00:15:15

لكن قص شعر الرأس الاولى عدم قص شعر الرأس لانه جمال لها احسن الله اليك ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتائم في علم الله انكم ستدكروننهن ولكن لا تواعدوهن سرا - 00:15:41

ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولوا معروفا ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اعلم ما في انفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله غفور حليم عنوان اباحة التعريض بالخطبة في العدة والنهاي عن النكاح فيها - 00:16:11

يقول تعالى ولا جناح عليكم ان تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة ازواجهن من غير تصريح قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله قال ايش؟ قال الثوري - 00:16:48

قال قال ان تعرضوا. نعم. ان تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة ازواجهن. نعم. من غير تصريح قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله ولا جناح عليكم فيما - 00:17:07

به من خطبة النساء قال التعريض ان يقول اني اريد التزويج واني احب امرأة من امرها ومن امرها يعرض لها بالقول المعروف. وفي رواية وددت ان الله رزقني امرأة ونحو هذا. ولا ينتصب للخطبة - 00:17:27

ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول اني اريد التزويج وان النساء لمن حاجتي ولو ددت ان ييسري امرأة صالحة وهكذا قال مجاهد وطاغوس وعكرمة - 00:17:50

هو سعيد ابن جبیر وابراهيم النخاعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزييد ابن قصي ومقاتل ابن حیان والقاسم ابن وغير واحد من السلف والائمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة - 00:18:10

وهكذا حكم المطلقة المبتوطة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص قری ثلث تطليقات فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها فاذا حلتني فاذبني فلما حلت خطب عليها اسامة - 00:18:30

ابن زيد مولاه فزوجها اياه. فاما المطلقة فلا خوف في انه لا يجوز لغير زوجها. التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله اعلم. فاما فاما المطلقة. فاما المطلقة عفا الله عنك فلا خلاف. هي المطلقة الرجعية يعني - 00:18:55

نعم. فلا خلاف في انه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها. نعم. والله اعلم وقوله او اكتنتم في انفسكم اي اظمرتم اظمرتم في انفسكم من خطبتهن وهذا قوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلون - 00:19:13

وك قوله وانا اعلم بما اخفيتكم وما اعلنتكم. ولهذا قال اعلم الله انكم ستدكروننهن. اي في انفسكم فرفع عنكم في ذلك ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدوهن سرا - 00:19:34

لا تقل لها اني عاشق وعاهدبني الا تتزوجي غيري ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد بن جبیر والشعبي وعكرمة ابی الضھی والضھاک والزھری ومجاهد والثوري هو ان يأخذ میثاقها الا تتزوج غيره - 00:19:54

وقوله الا ان تقولوا قولوا معروفا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبیر والثوري وابن زيد يعني به ما تقدم من اباحة

التعريض كقوله كقوله اني فيك لراغب ونحو ذلك - 00:20:13

وقال محمد بن سيرين قلت لعبيدة قلت لعبيدة ما معنى قوله الا ان تقولوا قولنا معروفا قال يقول لوليهما لا تسبقني بها. يعني لا تزوجها حتى تعلمني رواه ابن ابي حاتم قوله ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني ولا تعقد العقدة بالنكاح - 00:20:31  
حتى تنقضى العدة. قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة. والربيع بن انس وابو مالك وزيد بن اسلم قاتل ابن حيان والزهرى  
وعطاء الخرسانى والسدى والشوري والضحاك حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ولا تعقد العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة - 00:20:57  
وقد اجمع العلماء على انه لا يصح العقد في مدة العدة وقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه توعدهم على ما يقع في  
ضمايرهم من امور النساء وارشدهم الى اطمئنان الخير دون الشر - 00:21:21

ثم لم يؤيسيهم من رحمته ولم يقنظهم من عائدهه فقال واعلموا ان الله غفور حليم. توعدهم عفا الله عنك توعدهم على ما  
يقع في ضمايرهم من امور النساء وارشدهم الى اطمئنان الخير دون الشر - 00:21:38

ثم لم يؤيسيهم من رحمته ولم يقنظهم من عائدهه فقال واعلموا ان الله غفور حليم وهذه الاية الكريمة فيها جواز تعريض بالخطبة  
المتوفى عنها والمطلقة البائعة قال سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطوة النساء - 00:21:57  
او اكرمتهم في انفسكم التعريض وكذلك الاطمار في النفس جائز ولا يلام الانسان عليه والتصريح بالخطبة محرم وكذلك عقد النكاح  
محرم امران جائز وامران محرمان بالمطلقة البائنة والمتوفى عنها امران جائز. الامر الاول - 00:22:16

التعريض بالخطبة بدون تصحيح كان يقول اني في مثلك لراغب ويقول مثلا وددت ان الله يوفقني امرأة صالحة واني في مثلك  
لراغب ثم يرحب عنك هذا كله تعريض لا بأس به - 00:22:41

وكذلك اذا اضرم في نفسه انه سيتزوجها بعد العدة لا بأس به لا يلام الانسان. هو يضمن في نفسه. او اكتنتم في انفسكم علم الله انكم  
ستذكروننهن يعني ايه علم الله ان الانسان لا ويذكر هذا في نفسه وهذا شيء لا يلام عليه الانسان وقد لا يستطيع دفعه - 00:22:57  
والمنوع التتصريح كان يصرح بخطبة يخطبها يقول اخطبك لنفسك او يخطبها من ولها صراحة وهي في العدة هذا لا يجوز. وكذلك  
عقد النكاح محرم اذا عقد النكاح في العدة فالعقد فاسد - 00:23:14

وكذلك المحرمة اذا كانت محرمة بالحج او بعمره ثم عقد عليها النكاح فاسد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح المحرم ولا يكح  
ولهذا قال سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكلتم بانفسكم. علم الله انكم ستذكرونhen يعني في نفوسكم -  
00:23:28

ولكن لا توعدهن سرا يعني لا تصرحوا بذلك الا ان تقولوا قولنا معروفا وهي وهو التعريض. والمعروف هو التعليق يقول اني في  
بيتك راغب وجدت ان الله ييسر لي زوجة صالحة - 00:23:43

وانا ابحث عن امرأة صالحة وما اشبه ذلك من التعريض الذي ليس فيه تصريح. وهي تجيب وتقول في مثلك مثل رجل صالح مثلك  
لا يرحب عنه وما اشبه ذلك قال التعريض - 00:23:57

واعلموا ان الله اعلم ما في انفسكم فاحذروا هذا تهديد لمن اضرم الشر الشر او اضرم مخالفة الشر فعليه الوعيد الشديد فالله علیم  
بريته وسوف يجازيه ولم يقنظهم سبحانه قال واعلموا ان الله غفور حليم. هو غفور حليم يحل على عباده فلا يعجله بالعقوبة  
ويفتح لهم باب التوبة. وغفور لما - 00:24:09

يكته الانسان ويضره في نفسه لان هذا امر لا بد منه ولا يستطيع الانسان دفعه باثبات اسمين من اسماء الله وهو الغفور الحليم في  
هذه الاية الكريمة جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها والبائع - 00:24:31

وجواز الاطمار في النفس اطمئنان الخطوة في النفس وفيها تحريم التتصريح بالخطبة وتحريم عقد النكاح ولهذا قال ولا تعزم عقدة  
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله لا تعزم وقتك يعني لا - 00:24:46  
يعني لا تعقدوا لا تعقدوا النكاح لا تعزم وقت النكاح يعني لا تعقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهي العدة يعني حتى تخرج من العدة  
هذى المتوفى هذا الحكم للمتوفى عنها والمطلقة على البائنة. من فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها الطلقة الثالثة قالها النبي اذا

حللتني فاذنيني - 00:24:59

خطبها ثلاثة اسامة ومعاوية ابن ابي سفيان والرجل الثالث نعم ابو جهل النبي كل واحد خطبها ولا يعلم كل واحد لا يعلم عن الاخر والا ما يجوز الخطبة لكن كل واحد ما ادرى عن الاخر - 00:25:19

كل واحد ما يدرى كل هاظا فقال اما اما معاوية فصلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه على عاتقه. انكح يا اسامة هذا فيه مشاورة وهذا ليس من الغيبة هذا من النصيحة - 00:25:39

ثلاثة خطبوا كل واحد في وقته كل واحد ما يدرى عن الثاني ما يعلم عن الثاني استفتني النبي صلى الله عليه وسلم فكل واحد ذكر ما فيه قال معاوية الصعلوك لا مال له كان فقير في ذلك الوقت - 00:25:54

وهذا صار حليفا واما ابو الجهة فكان لا يضع رأسه على عاتقه. كثير الاسرار وقيل ضراب للنساء قال فنكحت فاغترضت به اما المطلقة الرجعية طغى وطغى الثانية لا يجوز للتصريح ولا التعریض - 00:26:06

لا زوجة الا لزوجها يحرم التعریض والتصريح بخطبة المطلقة الرجعية حتى تخرج من العدة فيخرج من العدة صار زوجها خاطب الخطاب زوجها السابق خاطب ابن الخطاب واما في العدة فيحرم التصریح والتعریض الا لزوجها - 00:26:24

لأنها زوجة ما بقى عليها لحظة من من العدة فهي زوجة. نعم احسن الله اليك. ايه لأن العدة هذي حماية حماية له وفي حقوق الزوج وكذلك العدة هذي لأن لولاهما وسيلة. التصحيح وسبلة الى عقد النكاح. نعم - 00:26:44